

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (9) (حكم الماء الكثير - نهاية موجبات الغسل)

ليب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين اما بعد. فيسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا - [00:00:00](#)

في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة سالم بن عبدالله بن سمير الحضرمي رحمه الله. والكثير لا يتنجس الا اذا تغير - [00:00:20](#)

طعمه او لونه او ريحه قال رحمه الله تعالى بالشرح وهو العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. قال المعنى ان حكم الماء الكثير انه لا يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة له. بل اذا تغير طعمه - [00:00:40](#)

او لونه او ريحه. وعطف بالواو وعطف باو للاشارة الى انه لا يشترط ان يحصل التغير في جميعها بل يكفي ان يحصل التغير في ان يحصل التغير في واحد منها. قال رحمه الله تعالى ولو - [00:01:06](#)

طيرا يسيرا اي ولو كان التغير يسيرا. واضح؟ وهذا فيه اشارة الى الفرق بين التغير بشيء طاهر فان التغير اليسير لا يضر اما التغير بالشئ النجس فانه يضر ولو كان يسيرا. قال رحمه الله تعالى لا فرق في ذلك بين - [00:01:26](#)

نجاسة المعفو عنها وغيرها اي انه اذا حصل التغير فاننا نحكم على الماء بالنجاسة سواء كانت النجاسة معفوا عنها او غير معفو عنها. فان شرط العفو عن النجاسة الا يحصل تغير. اما اذا حصل التغير فحينئذ لا يعفى عن النجاسة - [00:01:48](#)

قال رحمه الله تعالى فلو زال التغير بنفسه او بطرح ماء فيه ولو مستعملا او نجسا طهر. لا بنحو مسك او زعفران في هذا السطر اشار رحمه الله تعالى الى كيفية تطهير الماء المتنجس. فقال ان الماء المتنجس - [00:02:11](#)

يطهر بطريقتين الطريقة الاولى يطهر بان التغير يزول بنفسه. ومحل هذه الطريقة اذا كان الماء الجسم ماء كثيرا فاذا كان الماء المتنجس يبلغ قلتين او اكثر واصحابه تغير بنجاسة فتغير الطعم او اللون او الرائحة فتركه. حتى زال التغير بنفسه - [00:02:36](#)

بسبب هواء بسبب شمس بسبب ريح واضح فاذا زال التغير بنفسه فان هذا الماء يصبح طهورا. لان علة نجاسته علة حكمنا بنجاستنا هذه هي وجود التغير. فاذا زالت العلة زال الحكم. ولا يخفى عليكم حفظكم الله ان الحكم - [00:03:08](#)

يدور مع علته وجودا وعدما. فحيث ما وجدت العلة وهي التغير وجد الحكم وهو الحكم بالنجاسة ما زالت العلة زال الحكم. اذا هذه الطريقة لكن لاحظ معي ان هذه الطريقة خاصة بما لو كان الماء كثيرا. لان الماء - [00:03:33](#)

القلتين ليس علة تنجسه التغير وانما علة تنجس ما القليل ملاقة النجاسة. فهمت فهمتم ولا لا؟ اذا هنا قال فلو زال التغير بنفسه نقول فلو زال التغير بنفسه حال كون ماء - [00:03:53](#)

تيران ها هيجتاج الى تقييد. فلو زال التغير بنفسه اي حال كون الماء كثيرا. تمام او زال التغير بطرح ماء فيه. مثال ذلك لو ان هذا الماء مثلا ماء نجس. تمام؟ ثم هو اقل من قلتين ثم بعد ذلك صببنا - [00:04:13](#)

عليهما ان اخر هذا الماء الذي نصبه عليه قد يكون هذا الماء الذي نصبه عليه قد يكون طهورا واحدا وقد يكون ظاهرا غير مطهرا كالمستعمل. اثنين وقد يكون نجسا ثلاثة - [00:04:39](#)

ايا كان سواء كان طهورا سواء كان طاهرا غير مطهر سواء كان نجسا. اذا صببناه عليه فبلغ قلتين دون تغير دون تغير. واضح؟ فاننا

نحكم عليه حينئذ بأنه طهور تمام؟ لماذا؟ لان الماء الكثير علة نجاسته تغير - [00:04:58](#)

فاذا لم توجد العلة فاننا نحكم عليه بأنه فاننا نحكم عليه بأنه طهور. وهذا هو المراد بقوله هنا او بطرح ماء فيه. ولو اي ولو كان الماء المطروح مستعملا او نجسا - [00:05:21](#)

وهذه الغاية للادخال اي لادخال الماء المستعمل ولادخال الماء النجس. واضح ولا لا؟ قال او بطرح ماء فيه ولو مستعملا او نجسا ولاحظ معي ان هذه الطريقة الثانية في تطهير الماء تشمل الماء القليل والماء الكثير. يعني حتى لو كان عندك ماء - [00:05:40](#) اربع قلال كثير واصابته نجاسة فغيرته. فزدته ماء قلتين وزدته قلة وزدته قلة حتى اصبح ثمان قلال ولا تغير فيه فانه اصبح طهورا. مع انه في الاصل كثير. او كان الماء كل واحدة وصببت فوقه وتغير بالنجاسة - [00:06:03](#)

صممت فوقه ثم صببت حتى وصل الى قلتين حتى وصل الى قلتين او قلتين ونصف او ثلاث قليات ولا تغير فانه يصبح ماذا؟ طهورا ان هذه الطريقة الثانية يمكن استعمالها في ماء قليل ويمكن استعمالها في ماء كثير. اما الطرائق الاولى وهي زوال التغير. هذي تكون في - [00:06:24](#)

المائي الكثير فقط. فهتمم الفرق ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك. قال فلو زال التغير بنفسه او بطرح ماء فيه ولو مستعملا او نجسا طهر او طهر بفتح الهاء او بضمها. ثم نقول نفترض على سبيل المثال ان هذا الماء بارك الله فيكم. هذا الماء ماء نجس - [00:06:44](#) سببنا عليه ماء صببنا عليه ماء اخر فاصبح قلتين بدون تغير. اصبح ماذا؟ اصبح طهورا صح؟ طهرنا الماء. هذي تسمى المكاثرة. التطهير بالمكاثرة اصبح هذا الماء طهورا ثم فصلناه هنا قلة لوحدها وهنا قلة في اناء اخر لوحدها. واضح؟ هل يبقى حكم الطهوية في الماء او لا يبقى؟ نعم يبقى. حتى وان - [00:07:09](#)

فرق بعد ذلك. واضح؟ فحكم الطهوية باق حتى وان فرق بعد ذلك الى مائتين قليلين. فهتمم ولا لا ان شاء الله. قال رحمه الله فلو زال التغير بنفسه هذه الطريقة الاولى او بطرح ماء فيه ولو مستعملا - [00:07:40](#)

او نجسا طهرا لا بنحو مسكين او زعفران الان بنحو مسك او زعفران. معنى ذلك لو كان عندك ماء غيرته النجاسة فأتيت بمسك النجاسة غيرت رائحة الماء فاتيت بمسك وصببته على هذا الماء - [00:08:00](#)

او اتيت بزعفران. النجاسة غيرت لون الماء. الزعفران يؤثر على اللون. فأتيت بزعفران ووضعته على هذا الماء. فلون الزعفران تمام غطى على لون النجاسة اصبح الماء لونه لون الزعفران هل نحكم على هذا الماء بأنه اصبح طاهرا؟ نقول لا. لماذا لا؟ لاننا نشك -

[00:08:23](#)

هل التغير الذي من النجاسة زال او انه استتر نحن في تردد يحتمل الاستتار تمام برائحة المسك او لون الزعفران ويحتمل انه زال.

طيب عندما نشك نستسحب الاصل هذا الماء - [00:08:49](#)

قبل ان نضع فيه المسك قبل ان نضع فيه الزعفران. ماذا كان نجس صح ولا لا؟ نجس اذا استصحبنا الاصل فاننا نحكم عليه بأنه الان نجس واضح؟ ولذلك قال هنا - [00:09:11](#)

لا بنحو مسك وزعفران. لماذا؟ لاننا اذا وضعنا المسك او الزعفران نشكه. هل حصل زوال النجاسة او حصل استتارة. وبالنظر الى

الاصل نعرف ان حكم النجاسة باقي. اي استصحاب الاصل. فهتمم؟ بارك الله فيكم. قال رحمه الله - [00:09:27](#)

ولو وقعت فيه ولو وقعت فيه اي الكثير اي في الماء الكثير. نجاسة موافقة له في صفاء في صفاته بسم الله الرحمن الرحيم. ولو وقعت فيه اي الكثير نجاسة وافقة له في صفاته. اي - [00:09:52](#)

في طعمه ولونه وريحه كبول منقطع الرائحة يعني بول ليس له رائحة. تمام؟ قدرت باشد الصفات كلون الحبر وريح المسك وطعم

الخل فان تغير تقديرا بصفة منها تنجس والا فلا. انتبه معي. شكرا جزاك الله خيرا - [00:10:15](#)

جاء في وقته حتى نضرب المثال. بسم الله الرحمن الرحيم. انتبه نفترض على سبيل المثال هذا الماء. هذا ماء طهور. تمام؟ لكنه اقل

من قلتين. اقل هذا ماء طهور وهو ماء كثير - [00:10:49](#)

تمام اي واحد وقعت فيه نجاسة توافقه في الصفات. مثل بول منقطع الرائحة. صببناه الى هنا طيب هذا البول الان نحن لا نستطيع ان

نحكم عليه بانه متغير او غير متغير. لماذا - 00:11:15

لان البول هذا يوافقه في الصفات. نفس الصفات نفس الطعم نفس اللون البول هذا بلا رائحة. كالماء بلا رائحة. طيب كيف نعمل؟ قال
نقدر. قال قدر لو اننا صببنا نفس الكمية - 00:11:34

من مادة اخرى ما هي هذه المادة؟ قال هذه مادة شديدة في الصفات ك الحبر من حيث اللون والخل من حيث الطعم. والمسك من
حيث الرائحة. فننظر اولا اللوم لو سبب له نفس المقدار من الحبر هنا هل كان سيغير او لا يغير - 00:11:56
اذا كان سيغير فاننا نحكم بنجاسته اذا كان لن يغيره فاننا نقول هو طهور. نأخذ الصفة الثانية ما هي الصفة الثانية الرائحة نأخذ مسك
بنفس الكمية نصبه اذا غير حكمنا بايش - 00:12:22

حكمنا بنجاسته اذا لم يغير بقي على الاصل وهو طهور. نأخذ الخل الذي في صفة الطعم تمام فنصب بنفس الكمية اذا غير الطعم
حكمنا بنجاسته اذا لم يغير بقي على الاصل وهو الطهور - 00:12:42
فهمتم ولا لا؟ واضح هذا معنى ايش التغيير التقديري. طيب يسأل سائل منكم هذا هذا التقدير هل هو واجب او مستحق هذا التقدير
واجب او مستحب. واضح ولا لا شوف - 00:12:58

هذا الذي اختلط بالماء وهو يوافق في الصفات له حالتان اما ان يكون شيء طاهر مثل ماء الورد المنقطع الرائحة واما ان يكون شيء
نجس كبول منقطع الرائحة فاذا كان شيئا طاهرا - 00:13:18

فالتقدير مستحب اتفاقا. لماذا؟ لان الاصل استسحاب طهورية الماء واضح ولا لا واذا كان واذا كان نجسا موافقا له في الصفات
فحصل خلاف. فمنهم من قال في النجس ينبغي الاحتياط فجعل هذا التقدير واجبا - 00:13:36

ومنهم من قال ان التقدير حتى في النجس مستحب. تمام؟ لماذا مستحب؟ قال لان الاصل استسحاب طهارة الماء واليقين لا يزول
بالشهر وهذا القول الثاني هو ظاهر كلام العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته. واضح ولا لا؟ قال - 00:13:58
انا هنا ولو وقعت فيه اي الكثير نجاسة موافقة له في صفاته اي في طعمه. طبعا انا قلت في الكثير لماذا قلت في الكثير لان القليل
بارك الله فيكم نحكم بنجاسته بمجرد ملاقة النجاسة. ما يحتاج الى تقدير. تمام؟ فان علة نجاسته - 00:14:18
النجاسة وليس وليس التغير. واضح؟ ولذلك هنا قيد الكلام. فقال ولو وقعت فيه اي الكثير نجاسة موافقة له في صفاته. اي طعمه
ولونه وريحه كبول منقطع الرائحة باشد الصفات ها كلون الحبر - 00:14:38

وريح المسكين وطعم الخل. فان تغير تقديرا بصفة منها تنجس والا فلا. وقد شرحت لكم كيف يكون التقدير؟ تقدر على صفة صفة
واحدة ان كان حصل تغيير خلاص حكمت بنجاسته والا - 00:15:02

اخذت الصفة الثانية ثم الصفة الثالثة قال رحمه الله او وقع في الماء قليلا كان او كثيرا طاهر مخالط استغنى عنه شف يستغنى عنه.
طاهر مخالط. طاهر اخرج النجس مخالط اخرج ايش - 00:15:22

المجاورة. المجاور ما هو المجاور؟ المجاور هو ما يمكن فصله عن الماء. فالماء لو تغير طعمه او ريحه او لونه بمجاور فانه يبقى
طهورا. مثل لو وضعت عودا تعرف العود هذا الذي يتطيب به. عود البخور هذا. آآ الذي يبخر - 00:15:44

لو وضعته هنا في الماء فغير رائحة الماء او طعم الماء فان هذا الماء باق على الطهورية. لان هذا التغير حصل مجاور وليس بمخالط
والمجاور ما يمكن فصله عن الماء. والمخالط ما لا يمكن فصله عن الماء. ولذلك احترز هنا. فقال طاهر مخالط - 00:16:04

يستغنى عنه يستغنى عنه اي ليس مما يحتاج الماء اليه كما لو حصل تغير بما في في المقر او الممر فالماء قد يتغير احيانا بما في
ممره بما في مجراه او بما في مقره اي مكان تخزينه كنورة - 00:16:28

وطين ونحو ذلك هذا لا يؤثر. تمام. اسمنت وغير ذلك قال او وقع في الماء قليلا او كثيرا طاهر مخالط يستغنى عنه كالزعفران وماء
الورد فان تغير به تغيرا كثيرا بحيث يسلبه بحيث يسلب - 00:16:50

اسمه اي فلا يسمى ماء لم تجز الطهارة به. لانه خرج عن اسم الماء المطلق. والماء الذي تعبدنا بالطهارة به هو الماء المطلق. فقال الله
عز وجل ونزلنا من السماء ماء طهورا. اما هذا لا يسمى ماء بل يسمى - 00:17:10

ما اكل واضح قال فان تغير به تغيرا كثيرا بحيث يسلب اسمه لم تجز الطهارة به وهو طاهر في نفسه كما هو ظاهر اي انه طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيرهم. قال وان كان الطاهر المذكور - [00:17:30](#)

كالعود والدهن. الدهن الذي هو الزيت اويل يعني هذا مجاور. لانه يمكن فصله عن الماء. فالزيت يبقى في الطبقة العليا والماء في الطبقة السفلى فلو ثقب الاناء من اسفل مثلا خرج الماء وبقي الزيت. واضح ولا ؟ قال كالعود والدهن او لا يستغني الماء عنه -

[00:17:53](#)

في مقره وممره او كان التغير يسيرا لا لا لا يسلب اسمع لماذا ضم اللام؟ عندي اللام مضمومة عندكم ايش؟ مضمومة. ها لا يسلب طيب لا يسلب لا يسلب الاسم. ممكن. لا يسلب الاسم لم يضر. تمام؟ قال رحمه الله ولو كان موافقا - [00:18:17](#)

في صفاته ولو كان اي هذا المخالط هذا المخالط الطاهر هذا المخالط الطاهر لو كان موافقا للماء في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة قدر اوسط الصفات قلت لك ما حكم هذا التقدير؟ هذا مستحب. واما الاول - [00:18:46](#)

فهذا مختلف فيه. تمام؟ قال قدر باوسط الصفات كلون العصير اي عصير العنب وطعم الرمان وريح اللان واللائن هو لبان الذكر اظنه معروف عند بعضكم ممن كان في اليمن. يستعمل. ماذا يسمى عندكم الشيخ سليم؟ لا يوجد. لا يوجد. تمام - [00:19:08](#)

ريح اللادن تمام بفتح الدال. قال رحمه الله تعالى فان تغير فان تغير تقديرا بصفة ان تسلب اسمه لم يجز التطهير به والا جاز. واضح؟ هذا يسمى التغير الايش؟ هذا يسمى التغير - [00:19:32](#)

التقدير. قال رحمه الله تعالى فصل موجبات الغسل ستة الغسل معناه في اللغة سيلان الماء على الشيء. وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة وقد قلت لكم فيما اظن من قبل - [00:19:52](#)

ان اللغويون ان علماء اللغة يقولون ان الافصح فتح الغيم. غسل وان الشائع على السنة الفقهاء ظم الغين غسل وان هنالك من توسط فقال ان الغسل اذا اضيف الى سببه فالافصح فيه ظم الغين. فتقول غسل الجنابة. غسل الحيض - [00:20:17](#)

غسل الولادة غسل النفاس مضاف الى سببه واذا اضيف الى غير السبب فالافصح فيه فتح الغين. فتقول مثلا غسل الارض غسل الثوب غسل السيارة واضح؟ لانه اضيف الى غير السبب - [00:20:47](#)

قال هنا وشرعا سيلان ما. قوله سيلان الماء تفهم منه ان مسح العضو بماء على اليد لا يسمى لا يسمى غسلا وتفهم منه ايضا ان ما يظنه بعض الناس انه لو اخذ الثلج - [00:21:07](#)

او اخذ البرد وذلك به اعضاءه فان ذلك يعتبر وضوءا او غسلا ان هذا غير صحيح واضح؟ انما هو نوع من انواع العبث واضح؟ لان الذي لا بد ان يجري هو الماء. تمام؟ ولا بد ان يسيل. اما ان تأخذ ثلجا او بردا فتفعل به هكذا - [00:21:28](#)

ده واضح فلا سيلان للماء ولا نحو ذلك هذا لا يعد لا غسلا ولا ولا وضوءا. تمام؟ قال سيلان الماء على جميع بدم بنية مخصوصة سيأتي بيانها ان شاء الله - [00:21:49](#)

والمعنى ان الاسباب التي يجب الغسل بحصول واحد منها ستة الاول ايلاج الحشفة في الفرش. الايلاج هنا اصول الحشفة او قدرها من فاقدها الى ما لا يجب غسله من الفرج - [00:22:03](#)

اي ما لا يجب غسله عند الاستنجاء مما هو من باطن الفرج لان باطن الفرج لا يجب غسله عند الاستنجاء انما الواجب غسل ما ظهر من الفرج فقط قال والمعنى ان الاول من موجبات الغسل ايلاج حشفة الواضح - [00:22:24](#)

اخرج الخنثى تمام او قدرها من فاقدها في الفرج قوله الواضح بارك الله فيكم اخرج الانثى فالانثى اذا اولج في غيره. فعندنا شخصان الخنثى المولج والشخص الآخر الملق فيه اما الانثى المولج فلا يجب عليه الغسل - [00:22:47](#)

لاحتمال ان العضو الذي اولجه هو عضو زائد. والكلام هنا في الخنثى المشكل اما الخنثى الذي اتضح خلاص صار متضحا امره اما رجل واما امرأة. تمام؟ فالخنثى المولج هذا واضح؟ لا يجب الغسل عليه - [00:23:16](#)

لماذا؟ لاحتمال ان يكون اولج عضوا زائدا. فكان كمن اولج اسبوعا في فرج لا يجب الغسل عليه. واضح واما المولج فيه ايضا لا يجب الغسل عليه. لماذا لا يجب الغسل عليه؟ لاحتمال ان ما اولج فيه عضو - [00:23:35](#)

واضح؟ فلا يجب عليها الغسل وكذلك الخنثى لو اولج فيه تمام؟ لا غسل عليه. لماذا؟ لاحتمال ان الفرج الذي اولج فيه اي في الخنثى ان يكون زائدا. اذا في الحالات الثلاث لا غسل مطلقا - [00:23:55](#)

فهمتم؟ هذا محترف قوله هنا الواضح قال رحمه الله والمعنى ان الاول من موجبات الغسل ايلاج حشفة الواضح او قدرها من فاقدها في فرج وقوله في فرج هذا عام يشمل كل فرج - [00:24:16](#)

سواء كان قبل او دبرا حلالا او حراما ولو كان فرجع ميت او بهيمة واضح؟ حتى لو اولج في فرج بهيمة او اولج في فرج ميتة او في فرج ميت فانه لا فانه يجب الغسل عليه. لكن انتبه معي - [00:24:39](#)

لو اولج في فرج ميت فانه لا يجب اعادة تغسيل الميت ان كان الميت قد غسل لان فرض الكفاية قد سقط بتغسيه الاول. واضح؟ وكذلك لا يخفى عليكم ان اليلاج في في البهيمة لا يوجب تغسيل البهيمة - [00:25:04](#)

هذا لا يحتاج لا يحتاج الى قوت. تمام؟ وان كان الفقهاء يذكرونه لكن لا يحتاجوا يلاقون. تمام؟ لانه واضح بالنسبة لكم. قال رحمه الله تعالى لا وخروج المني طبعاه - [00:25:22](#)

قوله خروج هذا قيد تمام يخرج به ما لو شعر بانتقال المني في بدنه ولم يخرج فانه لا يجب عليه الغسل خلافا للحنابلة الذين يقولون ان الشعور بانتقال المني عن موضعه داخل البدن - [00:25:40](#)

يوجب الغسل وان لم يخرج الى خارج البدن واضح ولا لا اذا الذي يوجب الغسل خروج المني وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء - [00:26:03](#)

قال هنا خروج مني هذا قيد ثاني فخرج غير المني فان خروجه لا يوجب الغسل قال الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة المني ان كان من رجل صحيح فهو ماء ابيض سخين يتدفق في حال خروجه دفعة بعد دفعة - [00:26:23](#)

ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه. ويعقب خروجه فتور تمام اي فتور في العضو ورائحته رطبا كرائحة طلع قريبة من رائحة عجين البر ورائحته يابس كرائحة بياض البيض الدجاج تمام؟ اذا المني بارك الله فيكم له كم خصائص - [00:26:51](#)

ثلاث خصائص قال رحمه الله وقد تفقد بعض هذه الصفات مع انه مني موجب للغسل لان المدار على وجود واحدة من خواصه الثلاثة المذكورة. فلا يشترط اجتماع الصفات الثلاث بل يكفي ان توجد واحدة - [00:27:22](#)

الاولى الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع الثالثة الخروج بتدفق قال فمتى وجد واحدة فمتى وجدت واحدة منها فهو مني. وان فقدت كلها فليس بمنية. واذا شك - [00:27:46](#)

في شيء خرج منه هل هو مني او مذي فانه يتخير. فان شاء جعله من يا واخذ الاحكام التي تتعلق بالمنية. من كونه طاهرا لان المني طاهر من جميع الحيوانات الا - [00:28:13](#)

من الكلب والخنزير. ومن كونه يجب الغسل عليه. وان شاء جعله مزيا فيغسل ماء من بدن او ثياب ويتوضأ اذا اراد نحو صلاته. قال لكم في الزبد وان يشك هل مني ظهر او هو مذي بين - [00:28:35](#)

فيما بين خير. خير قال رحمه الله اما مني المرأة فماء اصفر رقيق. المعتمد بارك الله فيكم ان الصفات التي يعرف بها المني يشترك فيها الرجل والمرأة. لا فرق فيها بين الرجل والمرأة. واضح؟ الصفات التي ذكرت - [00:28:59](#)

المعتمد انها يشترك فيها الرجل والمرأة قال رحمه الله وحكم المني الطهارة على اي صفة كان. ايش معنى على اي صفة كان اي ولو خرج المني على صورة الدم فان الحكم فيه الطهارة - [00:29:25](#)

تمام اذ ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير. لان الكلب والخنزير نجسان. فاصلهما نجس. اما بقية الحيوانات فانها قاهرة في حال الحياة قال وحكم المني الطهارة على اي صفة كان ولو دما عبيطا اي خالصا واتى بلو - [00:29:45](#)

ادخال فهذا قيد للادخال. تمام قال رحمه الله اما الماء الابيض الرقيق اللزج الخارج عند الشهوة عند الشهوة اي عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة اي بلا شهوة قوية. شف شوف هذا الكلام يحتاج الى تغيير كيف عند الشهوة بلا شهوة - [00:30:13](#)

قد يقال تناقض لا عند يخرج عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة قوية. هذا المراد فالمنفي شيء والمثبت شيء اخر. تمام ولا لا؟ قال عند

الشهوة اي عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة اي بلا شهوة قوية. ولا دفع ولا يعقبه فتور فهذا هو المني - [00:30:37](#)
وهو نجس ونقل في نجاسته الاجماع. واما الماء الابيض الثخين الكدر الذي لا رائحة له. الخارج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل او بسبب مرض فهو ودي وكلاهما نجس - [00:31:03](#)

ناقض للوضوء لانه خارج من السبيل. غير موجب غير موجب للوصل والمعنى ان الثاني ان الثاني من موجبات الغسل خروج المني. طبعاً بارك الله فيكم انتبه معي. الذي يوجب الغسل - [00:31:24](#)

الجنابة. الجنابة ذكر لها هنا سورتين. السورة الاولى سورة الجماع الايلاج والصورة الثانية صورة خروج المني. في سورة ثالثة للجنابة لم يذكرها هنا. وهي اذا رأى منياً على اثوابه او على فراشه الذي لا ينام عليه غيره ممن يحتمل ان يكون لهم مني - [00:31:45](#)
واضح لنا؟ لو رأى منياً على فراشه هذا الفراش لا ينام عليه غيره او ينام عليه غيره لكن هذا الغير لا يحتمل ان يكون له من واضح ولا لا؟ في هذه الحالة نقول انت الجنوب. يجب عليك ان تغتسل - [00:32:15](#)

اذا رأى منياً على ثوبه هذا الثوب لا يرتديه غيره او يرتديه غيره ممن لا يحتمل ان يكون مني له مني كصبي صغير. مثلاً عمره ست سنوات سبع سنوات. واضح؟ نقول - [00:32:37](#)

انت جنوب واضح ولا لا؟ اذا الجنابة تحصل اما بايلاج الحشفة وقدرها اما بخروج المني اما بان يرى على فراش او على ثوبه منياً هذا الفراش او هذا الثوب لا يرتديه غيره او لا ينام عليه غيره - [00:32:54](#)

يعني اي شخص اخر فهمتم ولا لا؟ اما لو كان ينام على هذا الفراش شخص اخر يحتمل ان يكون هذا المني منه. ولو كان احتمالاً ضعيفاً فلا يجب عليك فاهمة ولا لا؟ قال بعد ذلك - [00:33:16](#)

والمعنى ان الثاني من موجبات الغسل خروج المني الى ظاهر الحشفة من الذكر. وظاهر فرج البكر وما يبدو اي وما يظهر عند الجلوس على القدمين من الثيب لكن بشرط. مم - [00:33:32](#)

بشرط في الحقيقة ذكر اكثر من شرط تمام الشرط الاول ان يكون ان يكون المنيون الخارجون مني الشخص نفسه فقله منيع هذا الجواب يكون واسمه يكون محذوف تقديره مني المني الخارج ان يكون المني الخارج مني الشخص نفسه. تمام؟ ان يكون مني الشخص نفسه - [00:33:53](#)

بهذا الشرط الاول تفهم منه ماذا تفهم منه انه لو خرج من الانسان مني لو خرج من الانسان مني غيره فلا يجب عليه الغسل وانما ينتقض وضوءه. مثال ذلك لو انه مثلاً - [00:34:24](#)

لو ان امرأة مكرهة جومعت حالة كونها مكرهة اي انها لم تقضي شهوتها فاغتسلت تمام؟ اغتسلت لانها اصابتها جنابة من الجماع تمام والجماع هذا يوجب الغسل سواء كان باختيار باكره بحلال بحرام. كل جماع يوجب الغسل. فاغتسل - [00:34:44](#)

وبعد ان اغتسلت خرج منها مني. فان هذا المني الذي خرج منها ليس ليس منياً لها. صح ولا لا اذا هل يجب عليها ان تعيد الغسل؟ لا. لا يجب عليها اعادة الغسل. لماذا؟ لان هذا المني ليس منياً لها. وانما مني من - [00:35:10](#)

جامعها هذا متصور في هذه الصورة ومتصور فيما لو كانت صغيرة لا منية لها واضح ومتصور فيما لو كانت نائمة وله صور يذكرها الفقهاء. ليس هذا محل تعدادية. المهم سورة واحدة - [00:35:30](#)

يحصل في الذهن حتى ينطبق المثال واضح ولا لا؟ اذا الشرط ان يكون ايش؟ مني الانسان نفسه لا مني غيره. هذه هذا الشرط الاول. والشرط الثاني ان يكون هذا المنهج - [00:35:49](#)

ايش؟ خارجاً منه اول مرة تمام. اما لو خرج منه مرة ثانية فانه لا يوجب الغسل فانه لا يجيب الغسل. هذا يعني ممكن يعني تصويره كما يقول فقال لو انه اخرج المني ثم استدخله مرة اخرى سواء في الرجل او المرأة - [00:36:02](#)

قد يقال هذا صورة مستبعدة قد يقال. لكن يمكن ان تصويره اليوم بما يسمى بالتلقيح الصناعي. احياناً المرأة احياناً المرأة او الرجل يحتفظ بمنيه في بنوك موجودة في بعض الدول لا ادري ربما يوجد حتى في دولتكم. تمام؟ يحتفظ بمنيه لسنوات - [00:36:25](#)

ثم هذا المني مثلاً اذا كان من المرأة يعاد مرة اخرى اليها بعد سنوات. نفترض ان هذا المنيخ رجع بعد ان اعيد خرج يجب عليها الغسل

او لا يجب لا يجب لماذا؟ لانه ليس هو الخارج اول مرتين. فهتمم ولا لا؟ واضح - [00:36:45](#)

قلنا له يمكن ان تطبقها اليوم بهذا بهذه القضية ايش؟ المعاصرة. نعم. قال هنا لكن بشرط ان يكون منيا الشخص نفسه هذا الشرط

الاول الخارج منه اول مرة. ثم قال لك من طريقه المعتاد او من منفتح تحت - [00:37:05](#)

صلب الرجل وترائب المرأة والاصللي منسد والمني مستحكم اي خارج لغير علة هذا يحتاج الى شرح. واضح بارك الله فيكم. ايوه

يحتاج الى سبورة والى تشجير. بسم الله. بسم الله - [00:37:25](#)

بسم الله المانيا له حالتان الحالة الاولى ان يخرج من المعتاد الثانية ان ليخرج من غير المعتاد اذا خرج من المعتاد وجب الغسل مطلقا

وجب الغسل مطلقا. وان كان غير مستحكم - [00:37:45](#)

ايش معنى غير مستحكم؟ غير المستحكم هو المني الذي خرج بسبب مرض خرج بعلقة مرض واضح هذا اذا خرج بعلقة مرض يسمى

غير مستحكمة تمام؟ واذا خرج لا لعلقة لا لمرض هذا يسمى مستحكم. اذا خرج من المحل المعتاد وجب الغسل مطلقا. حتى لو كان

خروجه بسبب - [00:38:46](#)

بسبب علة يجب الغسل. هذا اذا خرج من المعتاد اما اذا خرج من غير المعتاد يشترط لوجوب الغسل الاستحكام مم شوف هنا يشترط

الاستحكام متى يشترط الاستحكام؟ اذا خرج من اين - [00:39:11](#)

من غير المعتاد. تمام؟ هنا يشترط الاستحكام. فاذا وجد الاستحكام اذا تحقق الشرط وجب وجب الغسل. طب اذا خرج من غير

المعتاد اذا خرج من غير المعتاد بسبب علة. بسبب مرض - [00:39:36](#)

لا يجب الغسل. سنشرح هذا ثم هذا بارك الله فيكم له ثلاث حالات تمام اما ان يخرج من اسفل الصلب ها من اسفل الصدر واما ان

يخرج من منفتح. في الصلب. تمام - [00:39:56](#)

واما ان يخرج من غير ذلك. فان خرج المني من اسفل الصلب والمراد باسفل الصلب اخر فقرة في الظهر. اخر فقرة في الظهر. اذا

المنيو من اخر فقرة في الظلم اسفل الصلب وجب الغسل. اتفاقا - [00:40:31](#)

تمام وجب الغسل ايش؟ اتفاه. تمام؟ واذا خرج من منفتح في الصلب فمحلله خلاف. بين ابن حجر والرملي. ميم راء. فالرمل يقول

يجب. ابن حجر يقول لا يجب. تمام؟ واذا خرج من غير ذلك لا يجب الغسل. هذا كله اذا خرج من ايش - [00:41:01](#)

هذا كله اذا خرج من ايش؟ من غير المعتاد هذا كله اذا خرج من غير المعتاد وكان المعتاد منسدا. انسدادا. عارضا. ما معنى عارضا

يعني ليس ليس اصليا بل ان سد المخرج المعتاد بسبب حادث بسبب كسر بسبب مرض يعني - [00:41:31](#)

شيء شيء عارض. تمام؟ فهذا التفصيل اذا كان المعتاد المعتاد منسدا انسدادا ايش؟ عارضا. فان كان المعتاد سد انسدادا خلقيا واضح؟

نقول فان كان المعتاد اي المخرج المعتاد. سدا انسدادا اصليا. ما معنى اصليا؟ خلقيا يعني ها؟ وجب - [00:42:01](#)

الغسل بخروجي الماني من اي موضع من البدن. من اي موضع؟ اذا كان المحل الاصلي انسداد خلقي تمام المحل المعتاد مسدس خلقي

خرج المني من اي موضع من البدن وجب الغسل. قال ابن حجر حتى لو خرج من المنافذ المعتادة - [00:42:35](#)

خرج من الاذن من الانف يجب الغسل. ها ولو ولو من المنافذ. طبعا هذه التفصيل انا ما ذكرته اعتباطا انما ذكره في الكتاب. فانا

مضطر ان اشرحه. ولو من المنافذ عند - [00:43:04](#)

عند العلامة ابن حجر. تمام؟ عند الرملي قال الرملي اذا خرج من المنافذ لا لا يجب الوصف. تمام ولا لا؟ هذا حاصل المسألة الان نقرأ

في الكتاب ونضع ايدينا على السبورة - [00:43:18](#)

قطعة قطعة خطوة خطوة قال هنا قال بشرط ان يكون مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة من طريقه المعتاد. اه اذا كان من

الطريق المعتاد بارك الله فيكم وجب الغسل مطلقا. وان لم يكن - [00:43:32](#)

وان لم يكن مستحكما. صح شوف ايش قال من طريقه المعتاد هل ذكر شرط الاستحكام؟ لم يذكر اشارة الى ماذا؟ الى الاطلاق. ثم

قال او من منفتح تحت صلب الرجل وترائب المرأة. يعني انا قلت صلب الرجل بالنسبة للمرأة نفس الكلام - [00:43:59](#)

او تراه بالمرأة. قال او من منفتح تحت صلب الرجل وترائب المرأة والاصللي منسد. قوله هو الاصللي منسد اي والاصللي منسد كن

انسدادا عارضا. لماذا قلت هذا؟ لماذا قيدته بعارضا؟ لانه سيقول ذلك بعد قليل. هذا التفصيل - [00:44:19](#)

فيما لو كان الانسداد سدادا عارضا. قال والاصلى منسد اي انسداد عارضا والمني مستحكم. شف والمني ايش؟ مستحكم. اذا هنا شرطان. اذا كان من غير المعتاد لا بد ان يكون الانسداد عارضا. ولابد ان - [00:44:41](#)

ان يكون المني مستحكما. ما معنى مستحكما؟ اي خارج لغير علة لغير مرض. فان لم يكن تحتها تمام فان لم يكن تحتها لم يجب الغسل بخروج المني منه. هذه العبارة فيها قلق. كان الاولى ان يؤخرها قليلا - [00:45:01](#)

تقدير العبارة ان لم يكن المني من تحت الصلب ولم يكن المني من نفس الصلب وانما من غير ذلك فلا الغسل فهو يشير الى الحالة الثالثة. هنا لانه قال بعد ذلك وان كان فيهما اي وان كان خروج المني - [00:45:22](#)

منهما اي من الصلب والترائب هنا قال وجب عند الرمل خلافا لابن حجر. فهمت؟ فهذا قوله هنا وان كان فيهما يشير الى الحالة الثانية. وقوله قبل ذلك فان لم يكن - [00:45:42](#)

كن تحتها يشير للحالة الثالثة. فهتم ولا لا؟ يعني كان يحتاج بس بعض التقديم والتأخير بعض الترتيب. تمام قال فان كان الاصلى منسدا خلقة. اين هذا؟ هذا؟ الذي احترزنا عنه هنا. ها؟ فان كان - [00:45:59](#)

المعتاد منسدا خلقة منسدا انسدادا اصليا تمام؟ وجب الغسل بخروج المني منه مطلقا. ها؟ بخروج المني منه من اي موضع من البدن. هذا معنى مطلقا ولو من المنافذ عند ابن حجر خلافا لرملة. هذا حاصل المسألة. فهتم يا مشايخ ولا لا؟ واضح - [00:46:19](#)

الحمد لله ثم قال ولو شك هل الخارج مني او مذبون تخيرا. فان شاء جعله من يا واغتسل ولم ولم يغسل ما اصابه لطهارته حكما. لماذا حكما انه غير جازم بطهارته. تمام؟ قال وان شاء جعله مديا وتوضاً فقط وغسل ما اصابه لنجاسته لنجاسته - [00:46:44](#)

حكما ثم قال رحمه الله تعالى والحيض والنفاس والنفاس الحيض سيأتي معنا وقد مر معنا ايضا تعريفه من قبل قال النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة. شف عقب الولادة تفهم منه ان الدم الذي - [00:47:10](#)

قبل الولادة بيوم بيومين بساعات بل الدم الذي يخرج مع الولادة ليس دم نفاس. ها طيب ايش هذا الدم ان كان يصادف زمن حيضها فهو دم حيض. يسأل هل الحامل تحيض عند الشافعي - [00:47:30](#)

الحامل وتوحيده. واضح؟ طيب يقول اطباء قالوا الحامل لا تحيض. نقول ليس كل اطباء قالوا للحامل لا تحيض. اطباء قالوا الحامل تحيض اطباء قالوا الحامل لا تحيد. بل حتى من كثرة من سألته من اطباء بعض اطباء اتى بقول انا اول مرة في حياتي

اسمعه. يقول ان المرأة الواحدة قد يكون - [00:47:50](#)

اكثر لها اكثر من رحم. فتحمل في رحم وتحيض من اخر. وهذا قولون انا لكن الذي قاله طبيب لكن انا اول مرة اسمع بهذا. واضح؟ يقولون هذا ممكن. انا لا ادري. على كل حال عند الشافعية الحامل تحيض. فان صاد - [00:48:10](#)

ان صادف وقت وضع الولادة وقت الولادة صادف وقت حيضها فالدم الذي يخرج قبل الولادة او مع الولادة دم حيض والا فهو دم فساد لكنه ليس دم نفاس لان دم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة ما معنى عقب الولادة - [00:48:30](#)

بعد خروج جميع الولد حتى لو خرج كانت تحمل بتوأم. خرج الاول وخرج الدم هذا ليس دم نفاس. حتى يخرج ايه ثاني؟ فالدم الذي يخرج بعد الثاني هو دم النفاس. واضح ولا لا؟ والشرط الثاني في النفاس ان يكون خروج الدم قبل ان - [00:48:51](#)

خمس عشرة يوما من ولادتها. فلو انها ولدت ولادة جافة ولم يخرج الدم حتى مضت خمسة عشر يوما. بعد خمسة عشر يوما خرج الدم فهذا الدم الخارجي بعد خمسة عشر يوما ليس دم نفاس بل هو دم حيض ان تحقق شرطه والا دم فساد - [00:49:11](#)

فهتم ولا لا؟ ولديك هنا قال النفاس والدم الخارج عقب الولادة سمي بذلك لخروجه بعد نفس. نقول هو الدم الخارجي عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم. وقبل مضي خمسة عشر يوما حتى يكون التعريف كاملا - [00:49:31](#)

تمام؟ وقد تقدم تعريف الحيض والمعنى ان الثالث والرابعة من موجبات الغسل الحيض والنفاس. لكن مع انقطاعها الحيض انتبه معي. الحيض يوجب الغسل. واضح؟ الحيض يوجب الغسل. ما معنى يوجب؟ يعني السبب - [00:49:49](#)

في وجوب الغسل. لكن الغسل لا يصح الا بعد الانقطاع ها ويكون الغسل فورا اذا دخل وقت الصلاة او ارادت الصلاة عندك ثلاث اشياء

ما سبب الغسل؟ الحيض؟ ما شرطه؟ الانقطاع - 00:50:12

ما شرط فورية الغسل ارادة الصلاة ودخول الوقت شوف ثلاث مسائل ما سبب وجوب الغسل؟ الحيض ما شرط صحة الغسل؟
الانقطاع تمام ولا لا ما شرط فورية الغسل دخول وقت الصلاة او ارادة الصلاة. يعني الصلاة او نحوها طبعاً. صلاة طواف الى اخره -

00:50:35

قال رحمه الله والولادة والولادة. المعنى ان الخامس من موجبات الغسل خروج الولد ولو بلا رطوبة اي حتى لو خرج الولد جاء يعني بولادة جافة اي بلا دم فان الولادة سبب مستقل. سبب مستقل في ايجاب الغسل. تمام؟ ولو بلا رطوبة او على - 00:50:59
ايش معنى او علاقة؟ اي ولو كان ما خرج منها علاقة فالغسل واجب. طب العلاقة هذي عمرها كم عمرها واحد واربعين. ها

من واحد واربعين الى ثمانين صح - 00:51:28

ان احدهم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة. ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. هذه علقه اذا خرجت العلقه
اذا ولدت المرأة علقه خرج منها ابن شهرين. ابن سبعين يوم - 00:51:48

ها خمسة وسبعين يوم يترتب على خروج العلقه ثلاثة احكام كم احكام؟ ثلاثة. الحكم الاول هنا وجوب الغسل الحكم الاول هنا يجب
عليها الغسل الحكم الثاني ان الدم الذي يخرج بعد العلاقة دم نفاس - 00:52:10

لا تقل خلاص خرجت العلقه حتى لو خرج دم اصلي هذه علقه ليس ولد ها الدم الذي يخرج بعد العلقه دم نفاس الثالث اذا كانت

صائمة افطرت هذه ثلاثة احكام شف احفظوها جيداً - 00:52:32

كثيراً ما يسأل عنها النساء اذا خرج من المرأة علق تترتب على خروجها كم احكام؟ ثلاثة. ثلاثة احكام. ما هي وجوب الغسل ان الدم
بعدها بعد الولادة دم نفاس اي ثبوت النفاس الثالث الفطر من الصوم - 00:52:49

هذه الاحكام تترتب على خروج ايش على خروج العلقه فان خرجت مضغة والمضغة من واحد وثمانين الى مئة وعشرين فما الذي
يترتب على خروج المضغة يترتب على خروج المضغة هذه الاحكام الثلاثة ونزيد حكماً رابعاً - 00:53:07

فيترتب على خروج المضغة واحد وجوب الغسل اثنتين ثبوت النفاس ثلاثة الفطر من الصوم اربعة انقضاء العدة انقضاء العدة لان عدة
الحامل تكون بايش عدة الحامل بوضع الحمل. فاذا وضعت مضغة انتبه اذا وضعت مضغة قال القوابل من يتولى التوليد هذه -

00:53:29

ادمي انقضت العدة لكن السؤال هل تنقضي العدة بوضع العلقه لا هل تنقضي العدة بوضع العلقه؟ لا. تعتد بالاشهر. تمام؟ لكن هل
تنقضي العدة بوضع المضغة نعم بشرط اذا قال القوابل ان هذه اصل ادم. ايش معنى اصل ادمي؟ يعني لو بقيت في الرحم لكان مولود

- 00:53:58

واضح؟ والا لو قالوا هذي مجرد قطعة لحم ما لها علاقة اصلاً ما بتكونش لن تكون ولد ها هذي لا تنقضي بها العدة فهتمم ولا لا؟ جيد
اذا لو سألت واحداً منكم الان ما هي الاحكام الثلاثة التي تترتب على خروج العلقه - 00:54:25

فما الجواب وجوب الغسل ثبوت النفاس الفطر من الصوم. وما الذي يترتب على خروج مضغة الاحكام الثلاثة زائداً احسنتم ممتاز هيا
انتبه ما يشوف ايش قال هنا قال المعنى ان الخامس من موجبات الغسل خروج - 00:54:45

الولد ولو بلا رطوبة او علاقة او مضغة قالت قابلة ها يكفي واحدة لا يشترط الجمع. قالت قابلة انها اصل ادم. من هي القابلة؟ قال
والقابلة المرأة التي تأخذ الولد - 00:55:06

عند الولادة. هنا عندنا سؤالان هنا عندنا سؤالان الاول يقول اليس ذكر الولادة يغني عن ذكر النفاس اليس النفاس هو الدم
الخارج بعد الولادة؟ فلماذا لا يقولون ان موجبات الغسل - 00:55:27

الحيض والولادة ما في داعي يذكرون النفاس فلماذا يذكرون النفاس؟ لان الولادة توجب الغسل سواء خرج بعدها دم ولا ما خرج
بعدها دم. صح ولا لا؟ هي اعم. يقولون الولادة وخلاص لماذا يذكرون النفاس؟ فهمت - 00:55:49

ولا لا؟ هذا السؤال موجه للشافعية لماذا؟ الجواب من وجهين الوجه الاول يذكرون الولادة ويذكرون النفاس من اجل ان تصح النية.

لأنها اذا نوت رفع حدث الولادة اجزأها ذلك. فاضافت النية الى السبب كما تنوي رفع حدث الجنابة - [00:56:06](#)

اضفت النية الى السبب واذا نوت رفع حدث النفاس صح ذلك. اضيفت النية الى السبب. واضح فيذكرون هذا ويذكرون ذاك حتى اذا

اضيفت النية الى واحد من الامرين صحت النية - [00:56:32](#)

هذا السبب الاول السبب الثاني وهو الاله انتبه معي. لانه قد يوجد ولادة قد يوجد ولادة فتغتسل ثم بعد الولادة يوجد نفاس فتغتسل

مرة اخرى سورة المسألة امرأة ولدت. ولادة جافة. واضح - [00:56:49](#)

ولدت ولادة جافة بعد الولادة الجافة يجب عليها ان تغتسل بسبب ماذا؟ بسبب الولادة ويجب عليها ان تصلي وان تصوم واضح ولا لا؟

ما في دم يجب عليها ان تصلي وان تصوم. بعد سبعة ايام من ولادتها بعد سبعة ايام اغتسلت بسبب الولادة - [00:57:16](#)

وصلت وصامت سبعة ايام بعد سبعة ايام من ولادتها نزل دامن. هذا الدم الذي نزل بعد الولادة بسبعة ايام. ماذا تجمع نفاس لانه نزل

قبل ان تمضي خمسة عشر يوما هذا دم نفاس صح - [00:57:42](#)

فاذا انقطع دم النفاس وجب الغسل بسبب اخر وهو وهو ايش؟ النفاس الان. صح الولادة قد انتهت. وجب الغسل بسبب اخر وهو

النفاس. فوجدت صورة يكون فيها النفاس سببا للغسل بلا ولادة - [00:58:00](#)

ووجدت صورة يكون فيها الولادة سبب للغسل بدون نفاس. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد ولا لا؟ طيب يسأله سائل الاستاذ

برهان يسأل هذي الايام السبعة التي صامتتها والتي صلتها تمام هل تعتبر صلاة صلاتها صحيحة فيها - [00:58:18](#)

صيامها صحيح؟ نعم يعتبر صحيحا. فهنا حكمها حكم الطاهرات. واضح؟ فصلااتها هنا وصومها هنا يعتبر صحيح يسأل استاذ ديماز

يقول طيب النفاس اقصاه ستون يوما صح؟ اكثر النفاس عند الشافعية والمالكية ستين - [00:58:38](#)

اكثر النفاس عند الشافعي والمالكية ستون يوما. من متى تبدأ؟ هل تبدأ من وقت الولادة؟ تاريخ واحد او تبدأ من تاريخ ثمانية تاريخ

نزول الدم من الولادة استاذ وحي يقوم للولادة - [00:59:00](#)

لكن الشيخ برهان كانه يخالفه ها توافقه؟ توافقه خلاص يوافقه. الستين يوم تبدأ من الولادة الستين يوم تبدأ من الولادة. اذا نقول لها

بعد ستين يوم من يوم الولادة انتهى النفاس - [00:59:18](#)

ليس من يوم ايش؟ نزول الدم. ليس من يوم نزول الدم. لكن احكام النفاس من متى تبدأ؟ ايش احكام النفاس؟ يعني لا تصلي لا

تصوم كذا كذا من متى تبدأ؟ من يوم نزول الدم. انتبه معي - [00:59:38](#)

فاحكام النفاس شيء وعدد الايام شيء اخر. عدد الايام يبدأ من يوم الولادة. الاحكام تبدأ من يوم نزول الدم فهمتوا يا مشايخ ولا لا؟

وسياأتي بسط هذا ان شاء الله عز وجل عندما ندرسه احكام الحيض والنفاس. تمام؟ قال هنا - [00:59:53](#)

قال هذه المسألة الاولى التي كنت اريد ان اذكرها لكم المسألة الثانية التي تتعلق بالولادة بارك الله فيكم لو ان المرأة ولدت من غير

الموضع المعتاد شق بطنها واخرج جنينها من بطنها. فهل يجب عليها الغسل او لا يجب - [01:00:13](#)

الجواب ما قرره بعض اصحاب الحواشي انه يجب عليها الغسل. لان اسم الولادة ينطبق على ذلك. وان كان بعضهم يختار هذا

التفصيل اذا كان منسدا عارضا منسدا اصليا اي هذه الاشياء. ومنهم من اطلق وجوب الغسل فقال يجب عليها الغسل - [01:00:35](#)

مطلقا لان وان خرج من غير المحل المعتاد لماذا؟ مطلقا يعني ها لماذا؟ قال لان اسم الولادة ينطبق على ذلك. ولعل هذا والله اعلم

اقرب. فيجب عليها الغسل مطلقا فهم هذا ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك. قال رحمه الله والموت ما هو الموت - [01:00:56](#)

ما تعريف الموت؟ قال الموت مفارقة الروح للجسد. هذا تعريف الفقهاء. عرف الفقهاء الموت فقالوا الموت ايش؟ مفارقة الروح للجسد

الاطباء يعرفون الموت بتعريف اخر وينبني على الخلاف بين التعريفين احكام - [01:01:19](#)

فالاطباء يقولون ان الموت هو عدم العودة الى الحياة عدم العودة الى الحياة ما الذي ينبني على هذا؟ ينبني على هذا

مسألة معاصرة اليوم ما تسمى الموت السريري. نعم. ان يبقى الانسان - [01:01:43](#)

ريح الفراش عليه اجهزة الانعاش يتنفس اجهزة جسمه كثير منها يعمل بشكل طبيعي القلب منتظم التنفس منتظم ويحقن بغذائه.

واضح ولا لا ويبقى على هذا اسابيع اشهر ربما سنوات واضح - [01:02:04](#)

هل هذا الشخص ميت او لا على كلام الفقهاء ماذا ترون ها؟ على كلام الفقهاء ميت او غير ميت. غير ميت الروح لم تفارق الجسد على كلام الاطباء. الاطباء يجزمون هذا لا يعود الى الحياة مرة اخرى لو بقي على هذه الحال. عشرين ثلاثين سنة - [01:02:27](#)
يقول اطباء لا يمكن ان يعود مرة اخرى على كلام الاطباء هذا ايش يعتبر؟ ميت ينبغي على هذا خلاف في مسائل مهمة منها هل يجوز نزع اجهزة الانعاش عنه او لا يجوز - [01:02:49](#)

هل هذا يعتبر قتلًا او لا هذه مسألة. هل تركته تقسم او لا تعرفون ان من اركان الارث تحقق حياء تحقق موت مورث هل تحقق موته ام لا عقوده هناك عقود تنفسخ بالموت تنفسخ بزوال الاهلية كالعقود الجائزة عقد الشركة عقد القيراط الى اخر - [01:03:06](#)
هل تنفسخ العقود بهذا او لا تنفسخ؟ واضح ولا لا طيب المرأة زوجته تعتد او لا تعتد ربما يستمر على هذه اشهر سنوات تعتد او لا تعتد هل يعتبر موتًا فتعتد او لا يعتبر موتًا فلا تعتاد. كل هذه قضايا مهمة يبحثها العلماء المعاصرون. ليس هذا محل بسطها - [01:03:34](#)
انما اشارة الى وجه الخلاف بين تعريف الفقهاء للموت وتعريف الاطباء للموت. والموت عند علماء الشرع امر وجودي ليس امرا عديميا. لان الله خلقه فقال سبحانه وتعالى تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة. فهتمم ولا لا؟ فقال لكم هنا - [01:04:00](#)

بارك الله فيكم قال والمعنى ان السادس من موجبات الغسل موت المسلمين. الغير شهيد موت المسلم الغير شهيد. شف هو يتكلم على ايش على موجبات الغسل اي ما يجعل الاسباب التي تجعل الغسل واجبا. موت المسلم. طيب موت غير المسلم - [01:04:23](#)
موت غير المسلم لا يجعل تغسيله واجبا لكنه جائز فيجوز ان يغسل الكافر الذمي الكافر المعاهد الكافر المستأمن. بل حتى المرتد والحربي يجوز تغسيله. يجوز لا اقول واجب. يجوز فقط. تمام ولا لا؟ ايوة. قال هنا موت المسلم. الغير شهيد. طيب والشهيد - [01:04:47](#)

ها يحرم تغسيله الشهيد يحرم تغسيله. والمراد بالشهيد من قتل في معركة الكفار. من مات في معركة الكفار بسبب القتال قال ولو سقطا اي يجب التغسيل ولو لسقط. لم تظهر فيه اماره الحياة ان بلغ اربعة اشهر - [01:05:11](#)
فيجب غسله كفائيا على المسلمين. هينته معي. السقط مثلث السين سقم سقط سوق مثلث السين والسقط له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا ظهرت اماره على حياته بان صاح صاح عطس. تمام؟ اه مثلا بكى - [01:05:38](#)
ثم مات، فهذا له حكم كبير. يجب تغسيله تكفينه يجب الصلاة عليه يجب دفنه واضح؟ واما اذا ظهرت خلخته ولم تظهر اماره على حياته. لكن ظهرت خلخته بانت اعضاؤه. بانت يداه قدماه رأسه ولم تظهر اماره على - [01:06:05](#)
فيجب فيه كل شيء الا الصلاة يجب فيه كل شيء الا الصلاة تحرم. ايش يجيب فيه كل شيء؟ ها؟ يجب التغسيل التكفين الدفن. الصلاة تحرم ثلاث احكام شوف هذه الأحكام متى تثبت؟ - [01:06:31](#)

اذا ظهرت ايش؟ خلخته ولن تظهر امارات حياته. شف هو ايش عبر هنا ايش عبر؟ ما اش خلخته ايش قال؟ قال بلغ اوان نفخ الروح هذا تعبير اغلبي الذي اتى به في الكتاب. ليس العبرة ببلوغه اربعة اشهر - [01:06:51](#)
التي هي اوان نفخ الروح ليس العبرة بهذا. العبرة بظهور الخلقة وعدم ظهور الخلقة واضح؟ العبرة انما ذكر هذا اي اربعة اشهر من باب الغالب. الغالب ان من بلغ اربع اشهر - [01:07:12](#)
ها تظهر تظهر خلخته. الغالب والا ليس العبرة ببلوغه اربعة اشهر يعني نفترض انه بلغ اربعة اشهر ولم تظهر اما ظهرت خلخته لكن لم تظهر اماره على حياته لا يجب فيه - [01:07:27](#)

العلاج في كل شيء. انما يجيب فيه الاشياء الثلاثة. ونفس الكلام الذي تفضلت به. يعني مثلا بلغ اربع اشهر ولم تظهر خلخته ايضا لا يجب في هذا شيء. واضح؟ لان من لا تظهر خلخته - [01:07:44](#)
لا يجب فيه شيء انما يندب ان يلف ويدفن يندب. مم. واضح ولا لا؟ يعني اذا لم تظهر الخلقة لا يجب فيه شيء يعني خرج مثلا شهرين ما ظهر فيه شيء قطعة دم قطعة لحم ها هذا لا يجب فيه شيء يلف بخرقه ويدفن استحبابا. واضح؟ استحبابا - [01:08:00](#)
كم صارت حالات للسقب ثلاث حالات. تمام؟ مم وبعدين فقهاء تكلموا هل يستحب ان يسمى الصدق او لا يستحب؟ هل يستحب ان

يعق عنه او لا يستحب؟ واضح؟ قالوا اذا كان - 01:08:22

السخط اذا كان السخط قد نفخت فيه الروح يعني قد ظهرت خلقتة ها فهذا يستحب ان يعق عنه وان يسمى حتى وان كان سخطا والا يعني ان لم يحصل ذلك فلا يستحب لا ان يعق عنه ولا ولا ان يسمى. نكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من ايش - 01:08:37
من موجبات الغسل. حياكم الله. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - 01:09:01